Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
21.05.2019	14.06.2019	15.06.2019.

Enshrine the principle of the legal protection of women before international criminal courts

تكريس مبدأ الحماية القانونية للمرأة أمام القضاء الجنائي الدولي

الدكتورة بن بو عبد الله مونية

Dr.Benbouabdallah Mounia

جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية بسوق أهراس

الدكتورة بن بو عبد الله نورة

Dr.Benbouabdallah Nora

جامعة الحاج لخضر باتنة1

الملخص

عانت البشرية على مر القرون من ويلات الحروب، ومن الخسائر البشرية والمادية والمعنوية ، لذا تم الاتفاق ما بين الدول على انشاء قضاء جنائي دولي، مهمته الاساسية ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، والحد من افلات الجناة من العقاب، فكان في البداية بإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ، وهذا عقب الحرب العالمية الأولى، بإنشاء محكمة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، بناء على معاهدة فرساي لعام 1919، ومحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ثم تلتها محكمتي نورمبورغ لعام 1945، ومحكمة طوكيو لعام 1946، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا عام1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994، إلى غاية عام 1998، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل نظامها حيز النفاذ عام 2002، وهذه المحكمة تعد جهاز قضائي دولي دائم، لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد أولت المحكمة الجنائية الدولية اهتمام بضحايا هذه الجرائم سواء كانوا رجال ام أطفال أم نساء، حيث تتعرض هذه الاخيرة لمختلف وأبشع الافعال اللاانسانية، ولأشكال مؤسفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة النسوة المتواجدات في مناطق الصراع، برغم من ان اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تناولت حماية المرأة من الجرائم الدولية، ولكن المحاكم الجنائية الدولية اختلفت في طريقة تعاملها وفي حماية حقوق هذه الفئة، التي تحتاج الى الكثير من العناية والحماية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الدولي – الحماية القانونية – المرأة.

Abstract

As humanity has suffered over the centuries from the scourge of war and human, material and moral losses, it is agreed between countries to establish an international criminal court whose main task will be to prosecute and prosecute perpetrators of international crimes. and reduce their impunity. After the First World War, creation of a tribunal to try the German Emperor Gliom II, under the Treaty of Versailles of 1919, and a court to prosecute German war criminals, followed by the Nuremberg Tribunals of 1945 and the Tokyo Tribunal of 1946, following the end of the Second World War. Court of International Criminal Court for the former Yugoslavia (ICTY) in 1993 and International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) from 1994 to 1998, the International Criminal Court (ICC), which entered into force in 2002, is a judicial body Permanent International Criminal Court to try and punish international crimes. The International Criminal Court (ICC) is attentive to the victims of these crimes, men, mothers or children, where they are victims of inhumane acts and inhuman forms of human rights violations, particularly of women in conflict zones. 1949 dealt with the protection of women against international crimes, but the international criminal tribunals differed in their treatment and in the protection of the rights of this category, which required much attention and protection.

Keywords: International Criminal Justice - Legal Protection - Women.

مقدمة:

"كثيراً ما ينشب الصراع في أشد المجتمعات عجزاً عن تحمل تكاليفه، وتنصب ويلاته على أقل الناس استحقاقاً للمعاناة، وقد أضحى المدنيون أهدافاً رئيسية للعمليات القتالية، وتتحمل المرأة قسطاً من المعاناة يفوق نصيبها العادل، بدءًا من التعرض للاغتصاب والتشريد إلى حرمانها من الحق في الطعام والدواء."[1]

بعد انقضاء أكثر من نصف قرن على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مازال التمييز والعنف ضد المرأة حقيقة من حقائق الحياة اليومية في شتى أرجاء العالم، خاصة في حالات الصراع المسلح سواء الدولية وغير الدولية، أين تتعرض لأشكال مؤسفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة العنف الجنسي والتي يُلجأ إليها في بعض الأحيان بشكل ممنهج لتحقيق أغراض عسكرية وسياسية، تعتبر المرأة المتضرر الأكبر على جميع المستويات الشخصية والعامة زمن النزاعات المسلحة، بدءاً من إعالة الأسرة

[1] – كلمة السيد: كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة في الاحتفال بيوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي، 6 مارس/آذار 2000، بيان صحفي (SG/SM/7325,WOM/1190).

ورعاية الجرحى مروراً بالاغتصاب والاسترقاق الجنسي والزواج والحمل القسريين، وما يتبع كل هذا من عذابات لا تنتهي ربما تتشبث بكيانها النفسي والوجداني حتى نهاية العمر.

في الحقيقة اهتم القانون الدولي بحماية المرأة من الجرائم الدولية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتم تدعيم ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام 1993 التي شكلت علامة فارقة إذ كانت تلك أول مرة تُدرِج جريمة الاغتصاب بصورة صريحة على أنها جريمة ضد الإنسانية في نظام أساسي لمحكمة دولية، تبع ذلك إدراج فقرة مماثلة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا عام 1994، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، أصبح من الممكن اعتبار كل من الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل والتعقيم القسريين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بالإضافة إلى أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على قدر مماثل من الخطورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن تمثيل النساء على مستوى قضاة المحكمة الجنائية الدولية شهد تطورا وازديادا ولعل تنصيب السيدة "**فاتو باسودا**" كمدعي عام على أهم جهاز قضائي دولي لخير دليل على أن الباب أصبح مفتوحاً للمرأة حتى تنال عدالتها الغائبة، وأن تلعب دوراً في ساحة القضاء الجنائي الدولي، والإشكالية المطروحة في هذه الورقة: ماهي الضمانات القانونية التي كرسها القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق المرأة وما مدى فعاليتها؟، وأي دور تلعبه المرأة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية سواء من كونها شاهدا أو ضحية أو قاضيا؟. والهدف الذي أبتغيه من هذه المداخلة هو الإسهام بالشيء القليل من أجل رفع الستار على وضع المرأة الحقيقي في أماكن الحروب والنزاعات المسلحة، والموقف الدولي المتأرجح ما بين قوانين إيجابية وواقع سلبي ومرير يفرض ذاته بقوة كبيرة على الجميع، خاصة المحاكم الجنائية الدولية كي يعملوا بمصداقية حقيقية من أجل تخفيف معاناة النساء في كل المناطق الساخنة من العالم، ولاسيما في الدول الإسلامية بداية من فلسطين والعراق وسوريا وأفغانستان ...التي تشهد أفظع انتهاك لحقوق المرأة والإنسان.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية التي كرسها القضاء الجنائي الدولي حماية للمرأة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية التي كرسها القضاء الجنائي الدولي حماية للمرأة.

المطلب الثالث: تقييم لدور المرأة أمام القضاء الجنائي الدولي .

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية التي كرسها القضاء الجنائي الدولي حماية للمرأة

يراد بتعبير المرأة " كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينة "، يعتبر هذا التعريف شبه تام للمرأة باستثناء المشاكل المتعلقة بالسن حين لا توجد أية معايير معترف بها دوليا وعالميا للتمييز بين امرأة وطفلة، رغم أن سن البلوغ قد يشكل دليلا ومعيارا مهما للتعريف بين المفهومين. يختلف مفهوم المرأة حتى في القوانين الوطنية للدولة الواحدة، وعبر مختلف العصور لعبت النساء بمختلف أعمارهن دورا رائدا في تاريخ الإنسانية، فمنهن من شهد لهن التاريخ بالمواقف البطولية وبالتضحيات الجسام من اجل أوطانهن وشعوبهن، ومنهن من تطوعن طوال حياتهن لتقديم العون والدعم الإنساني لضحايا الحروب غير مباليات بالمخاطر المحيطة بهن، ومنهن من انخرطت في الجندية وحملن السلاح ودافعن وهاجمن العدو إلى جانب الرجال، إلى أن سقطت في ساحة المعارك ، ومنهن من يعاني في مخيمات اللاجئين من اجل حماية أبنائهن وذويهن ، ومنهن من يقاسي مرارة العيش في معتقلات الأعداء، فيتعرضن للتعذيب والتنكيل والاغتصاب والعنف بمختلف أشكاله،[2] والمرأة هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضا للمخاطر والتعسفات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع، لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية وقد ساهم القضاء الجنائي الدولي في تقنين هذه الجرائم، وهو ما نقصد به بالحماية الموضوعية .

الفرع الأول: تطور الضمانات الموضوعية لحماية المرأة أمام القضاء الجنائي الدولي

مر القضاء الجنائي الدولي عبر مراحل تبلور من خلالها الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ابتدأ من محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكّلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ عدالة المنتصر(وبالتالي من الصعب وصف هذه المحاكم بالحيادية)، ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن اعتبارها انتقائية ومحدودة ومؤقتة، ووصل التطوّر أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998 ، والتي دخلت حيّز التنفيذ في الفاتح من جويلية عام 2002 .

[2]– عبدالحكيم سليمان وادي: حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، على الموقع الإلكتروني:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=354360&r=0

أولا– القضاء الجنائي الدولي وحماية المرأة بين الفشل والإقرار:

فشلت محاكمة نورمبرغ* في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة الاغتصاب، ضمن لائحة التهم الموجهة لمن تمّت محاكمتهم، مع أن القانون الدولي الإنساني نص على هذه الجرائم دون آليات لتنفيذه، وبقي هذا الوضع على حاله حتى اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة5 منه الاغتصاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية والمادة 6 منه، ومع أن ميثاق هذه المحكمة لم يعتبر الانتهاكات الجنسية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة من بين المخالفات الجسمية للقانون الساري زمن الحرب، إلا أن إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الإدعاء العام فيها ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام الدولي بالعنف الموّجه ضد المرأة، ويمكن اعتبار أن المساهمة الرئيسية لهذه المحكمة كانت بصدور قرارات، خلقت سوابق قضائية تعاملت مع الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد المرأة، بطريقة أكثر شمولية من الإشارة فقط إلى الاغتصاب، حتى وإن ضُمنّت هذه الاعتداءات ضمن لائحة من الجرائم التي تم نسبها إلى المحكومين، وليس باعتبارها جريمة منفردة .ومن أهمية أثر هذه المحاكم أن التهم لم توجه بسبب اعتداءات تمّت بالضرورة من قبل المتهمين أنفسهم، بل بعلمهم و بإذنهم ممن هم تحت إمرتهم في القوات المسّلحة[3].

تأثرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها اختلفت عنها كونها لم تتعامل مع جرائم تم اقترافها في نزاع ذي طبيعة دولية، ولكن في نزاع داخلي، وفي لائحة الاتهام الموجهة إلى المتهمين في هذه المحكمة لم تكن هناك تهمة متعلقة بالاعتداءات الجنسية، ولكن الشهادات التي تم تجميعها حول هذه الاعتداءات والضغوطات التي مارستها جمعيات حقوق الإنسان، أدت إلى إضافة الاعتداءات الجنسية على لوائح الاتهام، وتبنّت بعض قرارات المحكمة تعريفات واسعة لهذه الاعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها أو الذين سمحوا بها .[4]

---

* – اتفق الحلفاء في لندن سنة 1945 في 8 أوت، بعد هزيمة ألمانيا في 5يونيو 1945، على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نومبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان للتفصيل أكثر الرجوع إلى:

- PAUL TAVERNIER.: l'expérience du tribunal pénal pour l'ex -Yougoslavie et Rwanda. Revue internationale de la croix rouge n°828, Année 1997.

[3] - SANDRA szurek : historique, la formation du droit international pénal(ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ascanio, Emmanuel Decaux et alain pellet, Paris, 2000, P 20.

[4] – للتفصيل أكثر راجع:

- Kelly D ASKIN: Sexual violence in decisions indictment of the Yugoslav and Rwanda Tribunal, Current status, Ajil, Vol 93, N°1, Jan1999, pp.97-123

في الحكم التاريخي الصادر في قضية أكايسو* في عام 1998، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الاغتصاب عندما يستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية بإلحاق أضرار بدنية وعقلية خطيرة بأفرادها، يمثل عملا من أعمال الإبادة الجماعية، وعلاوة على ذلك، أوضح الحكم أن الاغتصاب يكن أن يستخدم أيضا لمنع التناسل في جماعة ما، وبالتالي إبادتها، فاغتصاب امرأة بنية أن تحمل من مغتصبها طفلا من شأنه في الجماعات التي تتحدد فيها الهوية العرقية للطفل تبعا لهوية الأب، أن يمنع تلك المرأة من أن تلد طفلا ينتمي لجماعتها. وعليه شهد مجال الاجتهاد القضائي في تفسير القانون الدولي تطوراً جوهرياً فيما يتعلق بالعنف الجنسي أثناء النزاعات، حيث كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولة الخاصة برواندا في قضية أكايسو "السابقة الذكر" أول إدانة لجريمة الإبادة الجماعية* من قبل محكمة دولية، وهي أول مرة تعاقب فيها محكمة دولية على العنف الجنسي في نزاع داخلي، وهي أول مرة أيضاً تقرر فيها

---

*- قضية تحمل الرقم ICTR-96-4 المدعي العام ضد أكايسو جين بول .

لا نود الاسترسال في الأحداث التي سبقت مجازر رواندا والتي بدأت بإسقاط الطائرة التي تقل الرئيسين الرواندي والبورندي وكلاهما من قبيلة الهوتو وذلك بالقرب من مطار كيغالي عند تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء 7\4\1994 ما يهمنا هنا بالدرجة الأولى هي المجزرة الدامية التي تلت تلك الحادثة ودور المتهم جين بول فيها .

المتهم أكايسو من مواليد عام 1953. ومسقط رأسه مركز تاجا Taga بمديرية مورهي Murehe والتي تقع غرب العاصمة كيغالي وينتمي إلى قبيلة الهوتو .عند بدء الأحداث كان يعمل محافظا للمديرية والمسئول الأول فيها وبصفة تلك كان مسئولا عن الأمن العام بالمركز والاشراف على قوات الشرطة والأمن والجندرمة والسهر على تطبيق القانون والنظام وحسن إدارة شئون المنطقة .

وجهت أليه عدة تهم من بينها أنه وباعتباره مسئولا عن حفظ النظام والقانون فقد لقي بمنطقته أكثر من ألفين من الهوتو مصرعهم فيما بين 7\4\1994 وحتى جويلية 1994، وبما أنه كان على قمة السلطة في المديرية وبما أن المجازر جرت بشكل علني وعلى نطاق واسع فانه يفترض قانونا أن يكون قد علم بها علي الأقل وإن لم يشارك فيها، وحيث أنه لم يبذل ما يكفي من جهد لإيقاف هذه المجازر ولم يطلب علنا مساعدة جهات أخرى لإيقافها فانه يصبح شريكا في ارتكاب هذه الجرائم .

التهمة الثانية، ثبت أن هناك أكثر من ثلاثمائة جريمة اغتصاب تمت في حضوره وأمام مشهد منه من قبل جنوده أو مليشيا الهوتو بل وأحيانا بتشجيع منه وذلك بغرض التلذذ والحصول على اعترافات منهن بأماكن اختفاء أزواجهن وأبنائهن.

بمجرد انتهاء تيار الحرب، هرب "أكايسو" إلى زائير (التي صار اسمها الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ثم بعد ذلك إلى زامبيا، حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995. وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهي الإدانة الأولى من نوعها في محكمة دولية والمرة الأولى التي تعتبر فيها أعمال العنف شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية. ويقضي "أكايسو" الآن حكمًا بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. راجع:
international Criminal Tribunal for Rwanda, The Prosecutor v.Jean-Paul Akayesu (ICTR-96-4-T), Judgement of the Trial Chamber of 2 September 1998.

*- تعتبر جريمة "إبادة الجنس" حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه البولوني"Raphael lamkine، الذي كان مستشارا لوزارة الحرب للولايات المتحدة و هي مشتقة من الكلمة اليونانية "Génos"و تعني الجنس، و "Cide" تعني القتل و جمع بينهما في كلمة واحدة "Génocide" أي إبادة الجنس، ولد رافائيل ليمكين والذي صاغ فيما بعد مصطلح "الإبادة الجماعية"، في أسرة بولندية يهودية عام 1900، للمزيد من التفصيل، انظر: - Giovani CARLO BRUNO, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), Giuffré éditore, Millano, 2003, p.95.

محكمة أن الاغتصاب أو العنف الجنسي قد يشكل سلوكا جرميا في جريمة إبادة جماعية عندما تتوافر شروط وظروف معينة، وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي.

يثار التساؤل عن حجة المحكمة التي استند إليها في توصيفها للاغتصاب والعنف الجنسي كأفعال مكونة لإبادة جماعية، خاصة وأن صور السلوك الجرمي المبينة في تعريف الجريمة لا تنطوي على هذه الصورة، ولقد استنتجت المحكمة أن مثل هذه الأفعال تنتج أذى جسديا ومعنويا جسيما، وهذا الأذى يترتب جراء ما تحمله هذه الأفعال من تدمير جسدي ونفسي للنساء اللواتي تتعرضن لهذه الأفعال. وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بدقة أن ضحايا هذه الاعتداءات جرى اختيارهم بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي، كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين لجماعة أخرى. وإذا أضيف لهذا العنصر- وفقا للمحكمة – حقيقة أن الإبادة الجماعية ارتكبت في رواندا وفي المقاطعة التي كان المتهم عمدة لها، فإن ذلك يثبت أن عمليات الاغتصاب المرتكبة كانت تتصف بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي. وهكذا يتبدى بوضوح أن هذه المحكمة وصفت الاغتصاب الجنسي المرتكب في ظل ظروف معينة بأنه "فعل إبادة" إذا إقترن بقصد التدمير[5]. ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عد الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وضمن جرائم الحرب.

عمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تعريف الإغتصاب والعنف الجنسي وذلك بالتوازي مع التعريف المقرر للتعذيب في القانون الدولي[6]. فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على إعتداء على الكرامة الإنسانية، وتمثل تعذيبا عندما تصدر عن موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته الرسمية، عرفت الإغتصاب والعنف الجنسي كالآتي: "الإغتصاب هو إعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريا ورغما عن إرادته. أما العنف الجنسي – الذي يشمل الإغتصاب بالطبع – فلا يقتصر على الإعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالإتصال بجسد الضحية[7].

ولا يشترط أن يكون الأذى البدني أو المعنوي الجسيم ذا صفة دائمة أو غير قابلة للعلاج. كما لا يشترط أن يؤدي إلى التدمير الفوري أو المباشر للأشخاص المنتمين للجماعة محل الإعتداء في جريمة الإبادة

[5] - ICTR, Ibid, para, 730.

[6]- Giovani CARLO BRUNO, op, cit, p. 48 -48.

[7] -ICTR, Akayesu, op, cit, para. 687 – 688.

الجماعية، مع أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد المرأة، إلا أنّ أيّا منهما لم يخلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسّلحة، بعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

ثانيا– أهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية بشأن العنف الجنسي ضد النساء

***المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:**

- في الدعوى المقامة ضد سلفستر غاغومبيتسي، وهو مدرس ومسؤول في الحكومة المحلية، وجدت المحكمة عام 2004أنه مذنب بارتكاب جريمة ضد الإنسانية بسبب تحريضه على ثماني عمليات اغتصاب، ووجدت المحكمة أنه مذنب أيضاً بجريمة الإبادة الجماعية، بمقتضى توجيهه أوامر لمرؤوسيه وآخرين بارتكاب هذه الأفعال أو تحريضهم عليها، أو السماح لهم بارتكابها أو عدم منعهم من القيام بها، وعدم معاقبتهم عليها[8] .

***المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا:**

- بعد شهرين من صدور قرار بقضية أكايسو في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1998 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا حكماً في قضية تشيلبيتشي، التي شملت محاكمة أربعة موظفين بسبب الانتهاكات الجنسية الوحشية بحق السجناء المحتجزين في معسكر للاعتقال في بلدية تشيلبيتشي، تمت إدانة اثنين من المتهمين بالمسؤولية الكبرى عن التسبب في معاناة شديدة، وتعذيب وأعمال عنف جنسي لا إنسانية ارتُكبت بحق النساء المعتقلات، بعد ذلك بفترة قصيرة، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا قراراً في قضية فورونزيا Furundžija عام 1998 ، ولم تعتمد الهيئة القضائية في هذه القضية على تعريف الاغتصاب الذي جاء في الحكم بقضية أكايسو، بل قدمت بالمقابل تعريفاً أكثر شمولية بكثير محدثة تقدماً على صعيد الاستجابات القانونية تجاه العنف الجنسي في النزاعات عن طريق توسيع تعريف الاغتصاب ليشمل الإيلاج في الفم والشرج .إضافة إلى ذلك، أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، بأنه على الرغم من أن الاغتصاب مشمول بالنظام الأساسي للمحكمة، فإن أشكالا أخرى أقل خطورة من الاعتداء الجنسي الخطير مشمولة ضمنياً في الفقرة' أعمال لاإنسانية أخرى.' [9]

[8] – النائب العام ضد دراغوليوب كونارك، ورادومير كوفاك، وزوران فوكوفي، IT-96-23-PT و IT-9623/1-PT - ، قرار الحكم، 22 فيفري2001

[9] -Helen Scanlon and Kelli Muddell, "Gender and transitional justice in Africa: Progress and prospects," African Journal on Conflict Resolution 9, No. 2 (2009),p : 9–28.

كانت قضية فوكا عام 2001 أول اتهام توجهه محكمة دولية لأفراد لارتكابهم جرائم العنف الجنسي بصورة محضة .وكان تلك أول مرة يؤخذ فيها قرار بتوجيه تهمة الاغتصاب بصفتها جريمة ضد الإنسانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وأول إدانة للاغتصاب مقروناً بالاسترقاق[10].

***المحكمة الخاصة بسيراليون:**

- تم توجيه تهمة الزواج القسري في قضية الجبهة الثورية المتحدة بصفتها عملاً لا إنسانياً وجريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لعام 2000، وارتأت هيئة المحكمة أن الاغتصاب والزواج القسري عملان متمايزان شأنهما شأن الزواج القسري والاسترقاق الجنسي، وبالتالي هناك أمكانية أن تتم الإدانة بها جميعاً، وكانت تلك أول إدانة لتهمة الزواج القسري بموجب القانون الدولي، كما كانت هناك أمثلة إيجابية على إدانات بالعنف الجنسي أمام وحدة التحقيق في الجرائم الخطرة في تيمور-ليشتي والمحكمة العراقية العليا وكلاهما محكمة مختلطة،[11] إن التزايد في حجم الاجتهادات القضائية يشير إلى تطور مهم في القانون الدولي، ويؤسس لسوابق قضائية بالنسبة لقضايا مستقبلية.

الفرع الثاني: صور جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة

يمكن أن تأخذ الجرائم التي ترتكب ضد النساء أثناء النزاعات صورا عديدة حددها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية*[12] وجرائم حرب[13] وجرائم إبادة جماعية، إذ ما توفرت أركانها، دون

[10] - Helen Scanlon and Kelli Muddell,op.cit, p : 9–28.

[11] - Helen Scanlon and Kelli Muddell,op.cit, p : 9–28.

* - برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة و الحارقة على أساس أن استعمالها يحدث آلاما لا مبرر لها وذلك " ينافي القوانين الإنسانية"، ثم عاود هذا المفهوم الظهور من خلال ديباجة اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وورد تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة، وكذلك معاهدة سيفر لسنة 1920 بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933. رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب (CRG)، إلا انه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ج) ، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها، تداركه القانون رقم(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا بإلغائه الصلة بين هذه الجرائم. و منذ محاكمات نورمبرغ باتت "جريمة الجرائم" أو الجرائم ضد الإنسانية من القواعد العرفية الدولية.

و تجدر الإشارة إلى إقرار لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار المهمة الموكلة إليها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية، لحكم جديد يجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمن السلم أو زمن الحرب على عكس ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. فبالرغم من أهمية هذا الحكم إلا انه تعرض للانتقاد على أساس انه غير كافي لخلق قاعدة دولية عرفية تقضي بتجريم هذه الجرائم زمن السلم والحرب، وهو الأساس الذي اخذ به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة، ولكن المحكمة أثناء حكمها في قضية(Tadic) أقرت بان هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم

تمييز بين النساء والرجال لكن بعضها مثل الحمل القسري يقتصر على المرأة دون سواها، أما الجرائم الجنسية الأخرى ترتكب ضد النساء بنسبة تفوق عن الرجال، ولذا سنحاول تسليط الضوء على جرائم العنف الجنسي، وأهم الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره أول وثيقة دولية تضمنت تقنين موحد وشامل لأشكال وأنواع الجريمة الدولية، كما أنه أولى اهتماما خاصا في بعض مواده لحقوق المرأة، لذا ستكون دراستنا لجرائم العنف الجنسي على ضوئه حيث اعتبرت جرائم ضد الإنسانية إذ ما توفرت أركانها، حسب المادة السابعة وتعتبر جرائم حرب، إذ ما توفرت أركانها حسب المادة الثامنة، وأهم الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي هي:

أولا– الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي: تتمثل فيما يلي

1–الاغتصاب: الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف القائم على الجنس، وهو يشكل انتهاكاً لعدد من المبادئ المكرسة في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، كما أنه يقع على المرأة والرجل، لكن غالبا ما تكون المرأة ضحيتها، وأصبح في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة، حيث أصبح يتم عبر سياسة منظمة يكون الهدف منها التطهير العرقي، وعلى مدى قرون عديدة استخدمت الجيوش الاغتصاب كوسيلة للسيطرة على المجتمعات التي قهرتها وإرهابها،[14] وقد وقع الاغتصاب الجماعي أثناء الحرب العالمية الثانية، وخلال حرب البوسنة، وفي العراق والصومال وليبيريا ورواندا وأماكن أخرى كثيرة. ولا تزال ترد البلاغات عن وقوع عمليات الاغتصاب الجماعي من مناطق النزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية،

ضد الإنسانية بوقوع نزاع مسلح أي كان نوعه سواء كان دولي أو غير دولي، آخذة بالتفسير الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المادة (5) من النظام الأساسي. و يرجع الفضل للنظام الأساسي لمحكمة رواندا الذي حسم مسالة ارتباط هذه الجرائم بإغفاله الإشارة إلى أي من أنواع النزاعات المسلحة.

– للتفصيل أكثر راجع:

– سمعان بطرس فرج الله: "جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2001، ص 410.

[13]– تعود الجذور الأولى لقانون الحرب إلى الأديان السماوية رغم اختلاف مواقفها من الحرب و استطاع الفقه الإسلامي تشييد نظرية متكاملة في قانون الحرب و يعتبر الفقيه الإسلامي مُحَمَّد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب.

– صلاح الدين عامر،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر هذا الكتاب بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 441.

– ومن القواعد التي علمنا إياها الرسول ﷺ، قوله للمسلمين عند خروجهم للحرب "انطلقوا باسم الله و على بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفل صغير، و لا امرأة و لا تغلوا و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين" حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرشد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، كما نهى الرسول عن التمثيل بالجثث.

– أنظر– عواض بن محمل بن حمدان الوذيناني: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص5.

[14]– حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 257–97.

وأجزاء من أوغندا والصومال وسوريا، يشكل الاغتصاب جريمة دائماً. وهو دوماً مخيف ومؤلم ومهين، لذا تم تجريمه في المادة السابعة الفقرة/1-ز/، باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وباعتباره جريمة حرب في المادة الثامنة الفقرة/2-ب-22/، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت أركانها على النحو التالي:

أ-الركن المادي: يتمثل في احدى الصورتين

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة

- إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

- انتفاء الرضا: أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[15].

ب-الركن المعنوي: أي توافر العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، وفي الحقيقة لقد أظهرت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عدم ضرورة عدم اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية، ذلك أن كثيرا من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية، وكانت تعتبر وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة. [16]

2- الاستعباد الجنسي: تعد المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية وتم تصنيفها جريمة ضد الإنسانية حسب المادة 7 الفقرة 1/ز على أن:

- يمارس مرتكب الجريمة الحق في "ملكية" شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم.

- يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص (أو أولئك الأشخاص) "المملوكين" إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، كما نصت عليها الفقرة(2/ب22) من المادة الثامنة على أنها جريمة حرب.

[15] - JARVIS M, Redress for Female Victims of Sexual Violence during Armed Conflict. Toronto University press, 1997, p68-101.

[16] - سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 359-389.

3- الإكراه على البغاء: لم يتم ذكر هذه الجريمة في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، ولتدارك هذا النقص جرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 الفقرة1/ز وتتحقق أركانها:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- حصول المتهم أو غيره أو أن توقع حصوله على مقابل مادي أو أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأعمال ذي الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها، كما نصت عليها المادة الثامنة في الفقرة 2(ب/22) على أنها جريمة حرب، وهذا المقابل المالي هو ما يميز جريمة الإكراه على البغاء عن جريمة الاغتصاب اضافة إلى اختلاف آخر، وهو أنه في جريمة الاغتصاب هو من يقوم بالفعل الجنسي وفي جريمة الاكراه على البغاء المتهم بم يقم بالفعل الجنسي بل يتسبب فيه.[17]

4- الحمل القسري: عرفته المادة السابعة في الفقرة (2) بأنه حبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر، أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

5- التعقيم القسري: ويقصد بجريمة التعقيم القسري التي تم النص عليها **في** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب ، حيث تقع هذه الجريمة بأن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، بإستئصال أعضائه التناسلية، دون أن ألا يكون ذلك السلوك مبررات أو ضرورات طبية، أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني، أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، أو أن يتعرض للخداع أو الاحتيال للحصول على رضائه، وقد يكون المجني عليه رجلا أو إمرأة.[18]

6- جرائم العنف الجنسي الأخرى: تم النص على هذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الانسانية في المادة 07/ الفقرة 1/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ترك سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتكب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية، التي تدخل في اختصاص المحكمة أو لا، ويبدو أن المعيار هو

[17] - محمود حجازي محمود: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 180181. وأيضاسوسن تمر خان بكة: المرجع السابق، ص381-383.

[18] - محمود حجازي محمود : المرجع السابق، ص183.

مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكرامة الضحية، ولا شك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي.[19]

ثانيا– بعض نماذج حالات الاغتصاب المرتكبة ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة: من بينها ما يلي:

•**البوسنة:** خلال حرب البوسنة في التسعينيات، تعرضت الفتيات والنساء البوسنيات للاغتصاب المنظم. واحتجزت المئات منهن في مراكز الاعتقال، حيث تعرضن للاغتصاب مراراً من قبل الجنود ورجال الشرطة من الصرب. أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن "الاغتصاب المنظم" و"الاستعباد الجنسي" في وقت الحروب هما جريمة ضد الإنسانية، وقد أدين العديد من الناس وحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة."سبق التطرق إليها".[20]

•**السودان:** منذ أن بدأت الأزمة الإنسانية في عام 2003، تعرضت النساء في ولاية دارفور غرب السودان إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس والتي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد، فضلاً عن القوات المسلحة الأخرى. في كثير من الحالات، تم اغتصاب النساء علنا أمام أزواجهن أو أقربائهن أو المجتمع الأوسع، ولم تستثنى حتى النساء الحوامل، أما اللواتي قاومن الاغتصاب فقد تعرضن للضرب أو الطعن أو القتل، كذلك خطفت النساء والفتيات من سن الثامنة خلال الهجمات وأرغمن على الرق الجنسي في معسكرات جيش الجنجويد.*

•**أوغندا:** في شمال أوغندا، يقوم جيش الرب للمقاومة بخطف الأطفال، وإجبار الفتيات على "الزواج" والاغتصاب المؤسسي. فالرجال "يُمنحون" النساء والفتيات كمكافآت على "حسن السلوك"، على سبيل المثال، عقب الامتثال لأوامر بقتل أسرى الحرب وأسر القرويين[21].

•**سيراليون:** تمت عمليات الاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في النزاع الدائر في سيراليون، وغالباً ما تعاني ضحايا الاغتصاب من الوحشية البالغة. في إحدى الحالات،

---

[19] -TRYBOS m., Sister in Armes. Europen Law Jurnal, vol. 9, 2003, pp 631-658.

[20]– اعداد التقارير عن قضايا حقوق الإنسان، إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، على الموقع الالكتروني:
http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb

*– كلمة "الجنجويد" مكونة من ثلاث مقاطع هي:"جن" بمعنى رجل، و "جاو" أو "جي" و يقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعا رشاشا من نوع "جيم 3"، المنتشر في دارفور بكثرة ووويد و معناها الجواد ... ومعنى الكلمة: الرجل الذي يركب جوادا و يحمل مدفعا رشاشا، و يهاجمون السكان و المتمردين معا، على الموقع:(http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004)

[21]– اعداد التقارير عن قضايا حقوق الإنسان، إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، على الموقع الالكتروني:
http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb

تم طعن فتاة في الرابعة عشر من عمرها في الفرج بسكين لأنها رفضت ممارسة الجنس مع المقاتل المتمرد الذي خطفها. وفي حالة أخرى، أصيبت فتاة عمرها 16 عاما بجروح شديدة لدرجة أنه بعد هروبها، اضطرت للخضوع لجراحة لاستئصال الرحم[22]. أقرت لجنة الأمم المتحدة للمرأة بتاريخ 2013/3/15 إعلانا، يدعو إلى إنهاء العنف ضد النساء وحمايتهن من التحرش الجنسي، والاغتصاب لاسيما أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

• **سوريا**: تعيش نزاعاً مسلحاً منذ سنوات ليست استثناءً بهذا الخصوص، فقد وثّقت منظمات دولية تُعنى بحقوق الإنسان أكثر من3500 حالة اغتصاب، منذ بدء الأزمة لنساء وفتيات سوريات لا يتجاوز عمرهن الحادية عشرة في بعض المناطق، ووفقاً لتقارير أخرى، يواجه النساء السوريات اللواتي يهربن بعد الاعتداء الجنسي، نقصاً في الخدمات الطبية والمشورة، إضافة إلى ظروف غير آمنة في مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، ناهيك بحالات حمل كثيرة ناتجة عن عمليات الاغتصاب، الأمر الذي يُفاقم المشكلة على كافة الاصعدة، وقد ذكرت إحدى الطبيبات السوريات في دمشق ولادة لطفلة أم عمرها11 سنة بسبب اغتصابها[23].

من المؤسف أن هذه الجرائم بالذات يصعب توثيقها وتوصيفها بدقة، لما لها من خصوصية شديدة ومعقّدة، بحكم القيم والتقاليد المجتمعية السائدة والتي تأبى الخوض في هذه الموضوعات خوفاً على شرف العائلة من العار الذي سيلحق بها من جهة، ولأنه من جهة ثانية سيُعرقل مسيرة حياة الضحية لاحقاً، فتاة كانت أم متزوجة ولعدة أجيال قادمة، فجريمة الاغتصاب هي إحدى أشد جرائم الاعتداء وحشية، لما لها من آثار قريبة وبعيدة المدى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة الجسدية والنفسية والعقلية، كما تُشكّل في الوقت نفسه اعتداءً على الحرية العامة، ومساساً بأمن وسلامة المجتمع كله .

الفرع الثاني: عدم تقادم جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة والمسؤولية المترتبة عنها

لا تتقادم جرائم العنف الجنسي الممارسة ضد المرأة، وفق لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

[22]– اعداد التقارير عن قضايا حقوق الإنسان، إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، على الموقع الالكتروني:
http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb

[23]– اعداد التقارير عن قضايا حقوق الإنسان، إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، على الموقع الالكتروني:
http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb

أولا: باعتبار جرائم العنف الجنسي ضد النساء تعد بطبيعتها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإنها لا تتقادم حسب إجماع اللجنة القانونية للأمم المتحدة في 1965/04/10، و في 1968/11/26 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (د 23)، و الذي جاء في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولة محددة بغض النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب الواردة في تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في 1945/08/08[24]، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه تضمن النص على عدم تقادم الجريمة الدولية في نص المادة (29) إذ قررت هذه الأخيرة أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه[25]، ولعل التطور الأحدث في هذا المجال هو قرار مجلس الأمن رقم 1820 بتاريخ 19 جوان 2008، والذي عد جرائم العنف الجنسي ضد المدنيين وبصفة خاصة ضد النساء والتي تتم خلال النزاعات المسلحة، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعدم قابليتها للتقادم طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لعام 1968 من جهة، وعدم قابليتها للتقادم أيضا بمنطوق المادة 29 من النظام الأساسي الجنائية الدولية، هذا الأخير كان السباق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية في النص على مبدأ عدم تقادم جرائم العنف الجنسي، وأرى أن هذا المبدأ ضمانة مميزة لحماية حقوق المرأة.[26]

ثانيا: كذلك لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة إذ أن الشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو عضواً في الحكومة أو موظفاً حكوميا، لا تعفيه هذه الصفة بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تحول الحصانات من دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، و الأهم أن المادة (28) من النظام شددت على مسؤولية القادة والرؤساء، بأن نصت على أن يكون القائد أو المسئول أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد مسئولاً مسئولية جنائية مباشرة عن الجرائم التي ترتكب من جانب قوات أو أفراد يخضعون لأمرته وسيطرته الفعليتين.[27]

لا تقتصر المسئولية على ارتكاب الفعل المادي، وإنما أيضاً على من أمر أو أغرى أو حث أو حرض أو ساعد أو قدم العون المادي والمعنوي أو ساهم بأية طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة، والقصد من ذلك بالطبع

---

[24]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2004 ، 329

[25]- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 604.

[26]- سوسن تمر خان بكة: المرجع السابق، ص 144.

[27]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص327 -353.

هو ملاحقة المحرضون والمساعدون والممولون، لأن دورهم في هذه الجرائم على وجه التحديد أخطر من دور المنفذين المباشرين، مع ملاحظة أن الركن المعنوي في هذه الجرائم وهو العلم لا يشترط أن يكون علماً حقيقياً، وإنما يكفي العلم الحكمي، وهو ما يشار إليه بال "Constructive Knowledge" ، وبالتالي فإن القائد أو الرئيس أو المسئول إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحكم مسئوليته، والظروف السائدة وقتئذ أن مثل هذه الجريمة قد ارتكبت أو على وشك الارتكاب، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكابها أو تجاهل معلومات بارتكابها، أو أهمل التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها فانه يكون مسؤولا مسئولية مباشرة.[28]

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية التي كرسها القضاء الجنائي الدولي للمرأة

لاشك أن مجرد تقرير الحماية الموضوعية للمرأة تبقى بدون جدوى إذا لم يتم تقرير الحماية الإجرائية ولعل أهمها وأكثرها حماية للمرأة هي:

الفرع الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

يسمح للضحايا والشهود حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعرض آرائهم وشؤونهم مباشرة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مراحل معينة من الإجراءات[29]، حيث تقضي المادة 43 الفقرة 6 بأن ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة لكي تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة، والقيام بعدة أمور من بينها تدابير لتوفير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم الاستشارات والمساعدة إلى المجني عليهم، الذين سيمثلون أمام المحكمة والذين سيكون من بينهم الكثير من النساء، وكذلك الشهود وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بأقوالهم، ويجب أن يكون العاملين في الوحدة متمرسين على معالجة الصدمات، بما في ذلك الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي[30]، ومن المشكلات التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة ضد المرأة أن الكثير من النساء ضحايا النزاعات المسلحة يترددن في الإدلاء بأقوالهن، ونتيجة لذلك ورد في النظام الأساسي

---

[28]- للتفصيل أكثر راجع:

تغريد حكمت : مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص144- 149.

[29] - يمكن للضحايا، مثلهم مثل أيّ شخص آخر، أن يعرضوا المعلومات على المدّعي العام بهدف إقناعه بالبدء في تحقيق ما وفقًا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنّهم لا يتمتّعون بحقّ التوجه المباشر للمحكمة في حدّ ذاتها.

[30]- محمّد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 28.

حسب المادة 68 الفقرة1 تقضي بأن تتخذ المحكمة التدابير اللازمة لأن تحفظ للمجني عليهم والشهود أمنهم وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم، خاصة اذ انطوت الجريمة على عنف جنسي أو جنساني، ويجب على المحكمة عند القيام بذلك أن تولي الاعتبار إلى جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العمر ونوع الجنس و الحالة الصحية وطبيعة الجريمة، بما في ذلك إذا كانت تنطوي على عنف جنسي أو جنساني، على ألا تمس تلك التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم والحق في محاكمة عادلة نزيهة،" ووردت في "قواعد الإجراءات والأدلة" إمكانيّة المشاركة في جلسات السماع من خلال بيانات افتتاحية أو ختاميّة ومن خلال مشاركات شفهيّة أو خطّية، كذلك فهي تضع بعض الشروط الخاصة بالحالة التي يريد ممثّلو الضحايا استجواب الشّاهد بشأنها.

وتتضمّن "قواعد الإجراءات والأدلة"، أيضًا، بعض العناصر المكرّسة لضمان ألا تطغى التدخّلات نيابةً عن الضحايا على الإجراءات: على سبيل المثال، يمكن أن يُطلب من الضحايا التجمّع سوية وأن يكون لهم ممثّل قانونيّ مشترك. وفي النهاية، سيكون على كلّ هيئة قضائية وضع التعليمات وتحديد المدّة الزمنية والحيّز اللذين ستمنحهما هذه الهيئة لممثّلي الضحايا القانونيين.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة بشأن حماية المجني عليهن والشاهدات وفي استثناء لمبدأ علانية المحاكمة، أجازت المادة 68 الفقرة 2 للدائرة التمهيدية وللدائرة الابتدائية ولدائرة الاستئناف، من أجل حماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهمين، أن تعقد أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية(أي مغلقة أمام الصحافة والجمهور العام)، أو تقديم الأدلة عن طريق وسائل إلكترونية أو سبل خاصة أخرى، وهذه التدابير واجبة التطبيق بخاصة في ضحايا العنف الجنسي، وذلك بعد أخذ جميع الظروف في الحسبان، خاصة آراء المجني عليهم والشهود.

وعلاوة على ذلك، فالمادة 21 الفقرة 3 أدرجت المبدأ الأساسي الذي يحتم أن يتفق تفسير وتطبيق النظام الأساسي وأركان الجريمة القواعد الإجرائية وقواعد الاستدلال" مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس".

الفرع الثاني: التعويضات المقررة لضحايا العنف الجنسي

ضحايا جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة في إطار النزاع الحاصل في رواندا ويوغسلافيا سابقا، لم يتمتعوا في بادئ الأمر بالحق في التعويض، لأن القوانين الأساسية لهذه المحاكم لم تتضمن هكذا إجراء، غير أن هذه الأخيرة قد أشارت إلى ضرورة تحويل الضحايا أمام المحاكم الوطنية، بما أن الآليات

القانونية موجودة لتقديم طلبات التعويض عن الأضرار، وبالطبع ففي الفقرة 7 من القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا، حيث أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر" أن تكمل المحكمة مهمتها دون التأثير على حقوق الضحايا في التماس التعويض من خلال القنوات المناسبة عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"[31]، وهذا يعني بأن مجلس الأمن اعترف بحق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا.

وفي المقابل فان نظام المحكمة الخاصة برواندا أقر بنوع واحد من التعويض والذي لا علاقة له بجرائم العنف الجنسي، ويتمثل في الحق في استرجاع الأشياء التي تم نهبها حيث أدخلها في إطار تسليط العقوبة على المتهم، وهذا في المادة 3/23 من النظام الأساسي[32]، **أما** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفّر خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطة المحكمة القضائيّة، وتنصّ المادة 75 من النظام الأساسي على أنّ المحكمة ستحدّد المبادئ المتعلّقة بالتعويض، وفي حالة معيّنة يمكنها التقدّم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرةً ضدّ شخص تمّت إدانته. وهنالك، أيضا، صندوق ائتمان للضحايا يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين وتجنيد الأموال بشكل منفصل لفائدة ضحايا الجرائم ولفائدة عائلاتهم.[33] وتحدّد "قواعد الإجراءات والأدلّة" الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التّعويض وإطار المحكمة الخاصّ بالتعامل مع طلباتهم.

تعكس الاستفاضة في تفصيل نظام التعويضات الخاصّ بالمحكمة الجنائية الدولية التطوّرات الحاصلة في أماكن أخرى في ما يتعلّق بالحقّ في التعويض. وفي الوقت الذي دار فيه التفاوض حول قانون روما تحت رعاية مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كان يجري، بموازاة ذلك، تطوير مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهيّة الأساسية القابلة للتطبيق دوليًا حول الحقّ في التعويض مقابل الانتهاكات الجدية لحقوق الإنسان

[31]- Résolution 827 du 25 mai 1993 pour le jugement des personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie depuis 1991, Rés. CS 827 (1993) Doc. Off. CS NU, 3217" sess., Doc. NU S/RES/827 (1993) [Résolution 827 du 25 mai 1993, TP1YJ.-

[32] - **article 23**, **para**.**3 du Statut** «Outre l'emprisonnement du condamné, la Chambre de première instance peut ordonner la restitution à leurs propriétaires légitimes de tous biens et ressources acquis par des moyens illicites, y compris par la contrainte»

[33] القاعدتان 94 و 99 من "قواعد الإجراءات والأدلة".

والقانون الإنسانيّ الدولي،[34] وهناك خمسة أشكال رئيسة من التعويض: الإرجاع، التّعويض، إعادة التّأهيل، الترضية، وضمانات عدم التّكرار.

ظهرت قضايا أخرى، مع تطوّر المبادئ، بما في ذلك تعريف الضحيّة، كيف يجب معاملة ضحايا الانتهاكات، الحقّ في وسيلة شرعية لاسترداد الحقّ، ما الذي يجب عمله لضمان إمكانية التوجّه إلى العدالة والحقّ في إمكانيّة الحصول على معلومات تتعلّق بالوسائل الشرعية المتوافرة لاسترداد الحقّ والتعويض. كذلك، ولّد تطوير هذه المبادئ، إضافةً إلى قرارات إبداعيّة معيّنة خاصة بهيئات حقوق الإنسان وبشكل خاصّ محكمة حقوق الإنسان للقارة الأمريكية، إحساسًا جديدًا بأنّ التوجّه للحصول على التعويضات يجب أن يكون مرنًا وملائمًا للسياق المحلّي، وبضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار خيارات مثل قرارات منح تعويضات جماعية للمجموعات وإصدار أوامر رمزيّة.

أثّرت جميع هذه التطوّرات على التوجّه الخاصّ بالتعويض الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي "قواعد الإجراءات والأدلة". وتعرّف المادة 75 من النظام الأساسي التعويض أنّه "يشمل الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل." وعلى الرّغم من أنّ العديد من النواحي في توجّه المحكمة الجنائية الدولية ستحدد من خلال ممارساتها، إلا أنّ بعضًا من الخطوط العريضة قد أصبحت واضحة. على سبيل المثال، يتمّ التفكير في قرارات منح تعويضات جماعية، والتي من المرجّح أن تكون أكثر واقعيّة وملاءمة من قرارات منح تعويضات فردية في العديد من الحالات المعروضة على المحكمة، وكذلك الأمر في ما يتعلق بالجهود المبذولة في استشارة الضحايا والمجتمعات المحلّية حول نوع التعويض الملائم في كل سياق معطى. وتبقى هناك حاجة لمعالجة المسائل الصّعبة الأخرى، مثل الأساس الذي يتمّ بموجبه تحديد مَن يجب شمله ضمن نطاق أيّ من قرارات منح التعويضات ومستواها وشكلها، من قبل قضاة المحكمة الجنائيّة الدوليّة. يعتبر الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية أول صندوق للتعويضات يجري ربطه بمحكمة دولية .وعلى الرغم من أن الولاية الممنوحة له تتعلق حالياً بمساعدة الضحايا، ولم يقم بعد بدفع أية تعويضات، إلا أنه يقوم حالياً بمساعدة 13,700 ضحية لجرائم محددة في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، من بين هؤلاء 3100 أنثى كن ضحايا عنف جنسي.

[34] المبادئ والخطوط التوجيهية الرئيسة حول الحق في وسيلة شرعية لاسترداد الحق والتعويض لضحايا الانتهاكات الفظّة لقوانين حقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الجدية للقانون الإنساني الدولي، تم تبنّيها في 19 أفريل العام 2005 في مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 35/2005.

المطلب الثالث: تقييم لمكانة المرأة أمام القضاء الجنائي الدولي

بعد تطرقنا في المطالب السابقة للحماية الموضوعية ثم الحماية الإجرائية لابد من التطرق إلى تقييم هذه الضمانات، ومدى فعاليتها، مع التركيز بالخصوص على التمثيل النسائي في الأجهزة القضائية.

الفرع الأول: تقييم للضمانات الموضوعية والإجرائية للمرأة أمام القضاء الجنائي الدولي

سنقوم بدراسته من خلال ما يلي:

أولا– تقييم الضمانات الموضوعية حماية للمرأة " جرائم العنف الجنسي نموذجا":

كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولة الخاصة برواندا في قضية أكايسو 1998 أول إدانة لجريمة الإبادة الجماعية من قبل محكمة دولية، وهي أول مرة تعاقب فيها محكمة دولية على العنف الجنسي في نزاع داخلي، وهي أول مرة أيضاً تقرر فيها محكمة أن الاغتصاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية 11 .إضافة إلى ذلك، أسست المحكمة من خلال هذا الحكم تعريفاً قانونياً عاماً للاغتصاب، إذ يعتبره" اعتداءً بدنياً ذا طبيعة جنسية يُرتكب بحق شخص تحت ظروف من الإجبار"، 12 وأشار إلى أن أعمال العنف هذه لا يُشترط أن تنطوي على إيلاج أو حتى احتكاك جسدي.

لم تكن الدعوى الابتدائية المرفوعة أمام المحكمة تشتمل على تهم بالعنف الجنسي، بل كانت نتاج أنشطة مناصرة قام بها المجتمع المدني النسائي المحلي والدولي، وخاصةً الجهود التي بذلتها القاضية الوحيدة في هيئة المحكمة، مما تمخض عنه تعديل لائحة الاتهام بحيث تشمل هذه الجرائم بعد بروز الأدلة عليها في الشهادات، وتكمن أهمية القرار الصادر في قضية أكايسو في أنه وسَّع من نطاق القانون الدولي فيما يتعلق بالاغتصاب، حيث يرى المنظرون القانونيون أن هذا الحكم استثنائي ضمن قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث قال أحد مراقبي المحكمة في الذكرى العاشرة لجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 إن" المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أصدرت 21 حكماً 18 :إدانة و 3 أحكام بالبراءة، ولم تشتمل ما نسبته 90 بالمائة من تلك الأحكام- وهي نسبة ساحقة -على أية إدانات بتهم الاغتصاب، والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن عدد أحكام البراءة التي صدرت في قضايا الاغتصاب هو ضعف عدد أحكام الإدانة، بل إن مكتب الإدعاء لم يوجه أية تهم بالاغتصاب في 70 بالمائة من تلك الدعاوى التي تم البت فيها، وبدا أن هذا العدد القليل من المحاكمات يتناقض تناقضاً صارخاً مع عدد حالات العنف الجنسي الذي قُدر ما بين 250,000 إلى 500,000

حالة، ارتكبت خلال أعمال الإبادة الجماعية في رواندا .وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قدمت سجلاً أقوى بكثير، في مجال إدراج الجرائم الجنسية والجنسانية في لوائح الاتهام حتى تاريخه[35].

اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى، على تعريفات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والدعارة الجبرية والحمل الجبري، وإحداث العُقم جبراً وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة للمذكور كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك جزئياً من وحي الفقه القانوني المبتكر للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن واقع توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة، إلا أن هذه الإضافة المبتكرة للنظام لم تُنفذ بشكل كامل، رغم أننا يمكننا ملاحظة جهود مكتب ادعاء المحكمة في إضفاء الطابع المنهج على تمثيل وعرض اتهامات جرائم العنف الجنسي، إلا أن هذا التمثيل ما زال يفتقر للمساواة، إما أن هذه الاتهامات لم تكن ضمن الاتهامات التي تقدم بها الادعاء بسبب عدم كفاية التحقيقات والأدلة (قضية الادعاء ضد توماس لوبانغا[36]، الادعاء ضد بوسكو نتاغاندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قبل التمديد في عام 2012، وقضية الادعاء ضد روتو وآخرون (كينيا) والادعاء ضد سيف الإسلام، والادعاء ضد السنوسي (ليبيا))، أو لم تؤكدها الدائرة التمهيدية بالمحكمة بسبب نقص ما يثبت صلة الاتهامات بالمتهم (قضايا الادعاء ضد كاتانغا ونغودجولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والادعاء ضد موتاورا وآخرون كينيا، أو بسبب التفسير التقييدي لتعريف بعض الجرائم، وإن كان هذا التفسير لا يتفق أحياناً من الفقه القانوني الدولي (قضايا الادعاء ضد بيمبا جمهورية أفريقيا الوسطى)، والادعاء ضد موتاورا وآخرون كينيا.[37]

إجمالاً، في ثلث اتهامات جرائم العنف الجنسي لم تتأكد الاتهامات، وبالتالي لم تصل الاتهامات إلى مرحلة التقاضي. ومن ثم، فلابد من منح جرائم العنف الجنسي اهتماماً أكبر في أعمال الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء ولابد أن يشتمل التحقيق على خبراء متخصصين، ولابد من عرض

---

[35]– هيئة الأمم المتحدة للمرأة: فرص مؤاتية (جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة)، الطبعة الثانية ، سبتمبر 2012ن ص6.
متاح على الموقع الإلكتروني:/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/un-women

[36]– وجدت المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012 لوبانجا، البالغ من العمر 51 عاما، مذنبا بتهمة تجنيد وضم أطفال تحت سن ال15 واستخدامهم في المشاركة بشكل فعّال في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2002 إلى أوت 2003، كان لوبانجا أول شخصية تتهمها المحكمة الجنائية الدولية .وقد تمت إحالته إلى المحكمة في 17 مارس 2006 . ويأتي الحكم الذي طال انتظاره طويلا بمثابة تتويج لسنوات من الإجراءات القانونية التي تعرضت للتعليق في أكثر من مناسبة.

- **ICC**, Pre-Trial Chamber, prosecutor V.Thomas Lubanga Dyilo, Warrant of arrest, Case NoICC-01/04-01/06-2, 10 February 2006.

[37]– للتفصيل أكثر راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية:http://www.icc-cpi.int/drc؟in-fr

الاتهامات التي تعكس واقع جرائم العنف الجنسي كلما وجدت أسانيد كافية لها ولابد أن يكون نظر استحقاق توجيه اتهامات الجرائم الجنسية متفقاً مع الفقه القانوني الدولي القائم.

ثانيا– تقييم للإجراءات المتخذة قصد حماية الضحايا والشهود:

يعد مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة تطور كبير وهام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر قضية لوبانجا "**سبق الإشارة إليها**" من أهم السوابق في القانون الدولي الجنائي، وأكثر أهميّة من حجم مساهمة الضحايا فيه، فيما يتعلق باشتراك الضحايا فهي المرة الأولى التي سُمح فيها للضحايا بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم بشكل مباشر، في الإجراءات القضائية بدلا عن ان يظلوا مجرد حضور للمحاكمة، والهدف هو العودة إلى تعزيز مكانة ضحايا الجرائم، الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم شهود، وهذا الهدف يعتبر ذو مكانة مركزية في نظام العدل الدولي الجديد، ويعطي للنظام أهميته الحقيقية. هذا الهدف يلقي الضوء بقوة على حقيقة أنه من غير المعقول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تؤذي ضمير الإنسانية، ألا يلتفتوا بالشكل الكافي إلى ضحايا هذه الجرائم، فقد اعترضت مجموعة من المصاعب مسألة مشاركة المرأة كشاهد أمام المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، ومن هذه المصاعب الطبيعة غير المواتية لعملية المحكمة وهي عملية مهيأة على نحو رديء وخاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الجنسية، والوصمة المرتبطة بالإدلاء بالشهادة كضحية للانتهاك الجنسي، وانعدام الحساسية التي يُعامل بها الضحايا في الغالب، والتفاوت في إجراءات حماية الشهود، والتجاهل العام الذي تُعامل به الجرائم ذات الطبيعة الجنسية[38].

إن جعل المحاكمات تراعي الاعتبارات الجنسانية يتطلب شمول النساء والخبرات المختصة في الشؤون الجنسانية، في كافة مجالات التوظيف في المحكمة، ابتداءً بالمحققين ولغاية مسجلي الإفادات إلى موظفي التواصل، لقد خصصت المحكمة الخاصة بسيراليون 20 بالمائة من محققيها لقضايا العنف الجنسي والجنساني، إقراراً منها بالطبيعة واسعة الانتشار لهذه الجريمة وبالخبرة اللازمة للتحقيق فيها والمحاكمة عليها بفعالية. وقد مثل ذلك نقلة مهمة من نسبة كانت تبلغ 2 -1 بالمائة من المحققين المخصصين للعنف الجنسي والجنساني، في الأيام الأولى من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما يجب على أولئك المسؤولين عن عملية المحاكمة التأكد من تطبيق الآليات المناسبة والحساسة لجمع الأدلة، ومن أنه يجري توفير حماية كافية للشهود وتقديم الدعم للضحايا المصابين بالصدمة على مستوى طويل الأمد ووثيق الصلة بالسياق ومستدام، ومن أنه يجري، في

[38]– محمد عزيز شكري ،المرجع السابق،ص28.

حالات المحاكمات الدولية، إعداد ترتيبات متقدمة للشهود الذين يجب عليهم السفر،(بما في ذلك ترتيبات تتعلق بتأقلمهم ثقافياً)، وتشتمل هذه الإجراءات والسياسات على القوانين الخاصة بالإجراءات والأدلة التي تضم تدابير معينة لحماية شهود العنف الجنسي، وتتيح المجال لإمكانية عقد جلسات خاصة، ولا تتطلب أدلة إضافية مؤيدة لجرائم العنف الجنسي، وتجبر أمين السجل على اتخاذ" تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية بهدف تيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في كافة مراحل الدعوى القضائية ."

كما يتشرط النظام الأساسي على الادعاء تعيين مستشارين يتمتعون بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والجنساني، وإنشاء وحدة الضحايا والشهود يكون العاملون فيها من ذوي الخبرة في مجال الصدمة المرتبطة بالجرائم الجنسية، كما أن الضحايا لا يشارك بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمة، لكن من خلال ممثليهم القانونيين. من المهم للغاية ألا يجعل إصلاح نظام المساعدة القانونية الحالي من مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مشاركة لا معنى لها، إذ يجب أن يأخذ الإصلاح في اعتباره الطبيعة الخاصة لتمثيل الضحايا القانوني. من الضروري ضمان أن يكون التمثيل القانوني مستقلاً عن المحكمة، من قبل محامين في الدول المتأثرة بالحالة محل النظر في المحكمة، أو من محامين على دراية خاصة بالموضوع، مع وجود صلة مستمرة بفريق عمل ميداني[39].

تجري المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في مناطق النزاعات الحالية، لتيسير المضي قدماً في مداولات وإجراءات المحكمة، وأيضاً بسبب محدودية الموارد، تستخدم المحكمة الجنائية الدولية العديد من الوسطاء. لا يكون هؤلاء الوسطاء دائماً بديلاً عن التدخل المباشر للمحكمة (تحديداً في التحقيقات، كما أوضح القضاة في قضيتي لوبانغا ومباروشيمانا تحديداً). إلا أن تدخل الوسطاء ضروري نظراً لقدرتهم على الوصول إلى السكان المحليين، ولفهمهم اللغات والسياقات المحلية، ونظراً لصعوبة الأوضاع الأمنية، التي تؤدي لقدرتهم دون غيرهم على مقابلة الضحايا والشهود دون لفت الانتباه إلى أنفسهم. ترحب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون وبصياغة أدلة توجيهية للتعاون بين المحكمة والوسطاء. لابد من تبني هذه الأدلة التوجيهية سريعاً. ويبقى من الضروري أن يُحكم تنفيذ الأدلة بدرجة كافية من المرونة بما لا يزيد من تعقيد مهام الوسطاء، وبما يؤدي إلى توفير إجراءات شفافة وفعالة لحماية الوسطاء.

من أجل الإسهام في برنامج حماية المحكمة الجنائية الدولية؛ يجب على الدول أن توقع اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة، ويكون ذلك في أغلب الأحيان آلية الحماية الوحيدة الممكنة، نظراً لسياق النزاع

[39] – هيئة الأمم المتحدة للمرأة: فرص مؤاتية (جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة)، الطبعة الثانية ، سبتمبر 2012ن ص6.
متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/un-women

في مختلف الدول. لابد أن تكون الحاجة لإدارة نظام فعال ومستقل للحماية في قلب المناقشات القادمة للمحكمة – وكذلك الدول الأطراف – على صلة باستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية التكميلية، في الحالات التي تُحفظ فيها التحقيقات وتُختتم القضايا.

الفرع الثاني: التمثيل النسائي من القضاة أمام القضاء الجنائي الدولي

تمثيل القضاة من النساء في المحاكم الدولية(كنسبة مئوية من إجمالي عدد القضاة)

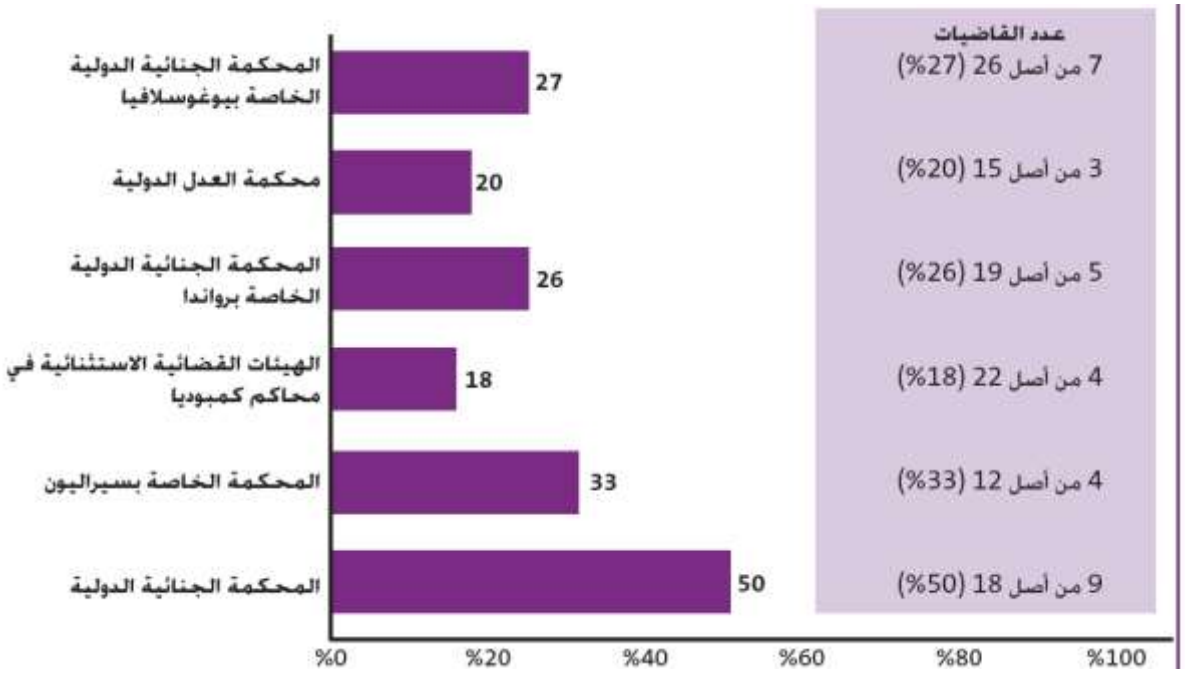

منقول عن: هيئة الأمم المتحدة للمرأة: فرص مؤاتية (جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة)، الطبعة الثانية ، سبتمبر 2012ن ص7.

متاح على الموقع الإلكتروني:***https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/un-women***

تلزم المادة 44 الفقرة 2 المدعي ومسجل المحكمة بأن يراعيا عند تعيين مرؤوسيهم ضمان توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعليهما أن يأخذا في الحسبان المعايير الخاصة باختيار القضاة التي تتضمن ضرورة وجود تمثيل عادل بين الرجال والنساء والتمرس على معالجة قضايا محددة من بينها العنف ضد المرأة، وهو شرط هام بالنسبة للمدعي العام المسؤول عن تعيين المحققين الذين يحتاجون إلى التمرس على جمع الأدلة الخاصة بجرائم العنف ضد المرأة، على نحو يتسم بالحساسية والكفاءة.

كما تلزم المادة 36 الفقرة8/أ الدول الأطراف أن تراعي في اختيار القضاة ضرورة التمثيل العادل لنساء والرجال في مناصب القضاء، وملزمة أيضا بموجب المادة 36 الفقرة 8/ب بضرورة تعيين قضاة متمرسين على معالجة قضايا معينة من بينها العنف ضد المرأة.

وجود قاضيات في المحكمة الجنائية الدولية مؤشر على الاهتمام الدولي بالمرأة وتوليها المناصب القضائية ي فيفري 2003 ، وبعد جهود وإجراءات استمرت نحو نصف عام تم انتخاب أول هيئة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، تتألف من 18 قاضياً يتميزون بقدر كبير من الكفاءة والتنوع، ويضم القضاة المنتخبون سبع قاضيات وأحد عشر قاضياً، من أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. علما أن هيئات العديد من المحاكم الدولية الأخرى لا تكاد تضم أي قاضيات؛ فمحكمة العدل الدولية ليس بين قضاتها سوى قاضية واحدة منذ إنشائها قبل عدة عقود، ويلاحظ أن هيئة المحكمة الخاصة برواندا تضم في الوقت الحالي ثلاث قاضيات متفرغات؛ أما المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فليس فيها سوى قاضية واحدة؛ أما المحكمة الدولية لقانون البحار فتتألف هيئتها من 21 قاضياً، ليس من بينهم حالياً أي قاضيات، وتعود مشاركة المرأة العربية في القضاء الدولي الجنائي عندما جلست القاضية الأردنية تغريد حكمت على كرسي القضاء في المحكمة المختصة برواندا لتكون القاضية الأردنية والعربية الوحيدة في تلك المحكمة الى جانب عدد كبير من ابرز قضاة العالم .

كانت تجربة القاضيات الأوائل رائدة في هذا المجال مما أسهم في تعزيز حضور المرأة في هذا الجهاز، وشجع على إطلاق برامج وخطط تهدف الى زيادة مشاركتهن بالعمل القضائي، ليؤكدن أن المرأة قادرة على خوض غمار الصعاب، إذا ما سنحت لها الفرصة وتوفر لها دعم رسمي متعدد الأطراف،

ويبيّن الشكل في الأعلى التفاوت في نسبة القضاة من النساء في المحاكم الدولية، ويبرهن على أنهن أقلية من حيث المعدل.

خـــاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا الى **النتائج** التالية:

- تحقق تقدم كبير على مستوى القانون الدولي وعلى مستوى الولاية القضائية، فيما يتعلق بتأمين العدالة لضحايا العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع . تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام 1993، وكانت تلك أول مرة تُدرِج فيها محكمة دولية جريمة الاغتصاب بصورة صريحة في النظام الأساسي المنشئ لها على أنه جريمة ضد الإنسانية، تبع ذلك إدراج فقرة مماثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الخاصة برواندا عام1994 ، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أصبح هناك محكمة دائمة لها اختصاص بمعظم الجرائم الدولية الخطيرة، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الاعتداء، ويحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إشارة محددة للعنف الجنساني بصفته جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، حيث يؤسس لنموذج مهم خاص بتعريف الجرائم الجنسية والجنسانية في القانون الدولي.

- على الرغم من الأهمية الكبرى التي اتسمت بها قضية أكايسو وغيرها من القضايا الماثلة التي رفدت هذا التوجه، إلا أن المحكمات الناجحة لجرائم العنف الجنسي في النزاعات كانت قليلة ومتباعدة، حيث أصدرت 21 حكماً 18إدانة و 3 أحكام بالبراءة، ولم تشتمل ما نسبته 90 بالمائة من تلك الأحكام- وهي نسبة ساحقة - على أية إدانات بتهم الاغتصاب، والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن عدد أحكام البراءة التي صدرت في قضايا الاغتصاب هو ضعف عدد أحكام الإدانة، بل إن مكتب الإدعاء لم يوجه أية تهم بالاغتصاب في 70 بالمائة من تلك الدعاوى التي تم البت فيها"، وبدا أن هذا العدد القليل من المحاكمات يتناقض تناقضاً صارخاً مع عدد حالات العنف الجنسي الذي قُدر ما بين 250,000 إلى 500,000 حالة ارتكبت خلال أعمال الإبادة الجماعية في رواندا.
- قدمت المحكمة الجنائية الدولية سجلاً أقوى بكثير في مجال إدراج الجرائم الجنسية والجنسانية في لوائح الاتهام حتى تاريخه، إلا أنه تم توجيه النقد لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في القضية الأولى بشأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة – فيما يتعلق بمحاكمة توماس لوبانغا، فعلى الرغم من الأدلة الكثيرة التي ظهرت على جرائم العنف الجنسي في شهادات الشهود، إلا أنه تم تضييق نطاق التهم الموجهة للوبانغا بحيث شملت فقط جرائم تجنيد الأطفال، واستدعائهم للخدمة العسكرية الإلزامية واستغلالهم.
- لا يجب إغفال نقطة مهمة وهو الدور المحتشم الذي تلعبه المرأة في ساحة القضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي يجعل من مسألة الاشتمال على تمثيل متساوٍ للجنسين في كافة جوانب عمل المحكمة، عنصراً حاسماً من أجل تحقيق العدالة في الجرائم الجنسانية .

تكملة لهذه نتائج نورد **التوصيات التالية:**

1- لا أحد يستطيع أن ينكر أن الوقاية خير من العلاج، لذلك يجب نشر الوعي بقضايا النساء وحقوقهن أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص، وكذا تدريب الجهات المؤسسية المعنية ومساءلتها على كل الأصعدة، بما فيها أجهزة الشرطة، والقضاة، والمدعون العامون، وقادة المجتمع المحلي الآخرون، من أجل الاعتراف بالنساء والفتيات المستغلات كضحايا للجريمة، وليس كفاقدات أخلاق أو كمجرمات.

2- يجب دعم المشاركة والتمثيل الفعالين للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولابد من تحسين نظام مشاركة الضحايا، من خلال السماح لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم في سجل المحكمة، باستحداث أنشطة ميدانية وإخطار الضحايا بحقهم في المشاركة وتفاصيل هذا الحق، ما إن يتم افتتاح تحقيق، أو ما إن يصدر أمر توقيف أو استدعاء بالمثول أمام المحكمة، لابد أن تخصص الدول تمويلاً إضافياً من أجل المراجعة السريعة لطلبات المشاركة.

3- نقترح عقد اتفاقية متكاملة الجوانب خاصة بحماية النساء من الجرائم الدولية، والتوسع في الأفعال التي تشكل جرائم عنف جنسي، ذلك على غرار اتفاقية جنيف الأربعة الخاصة بحماية المدنيين، لأن ذلك يوفر حماية أكبر لنساء.